

الذي نقل عنه الفاشندي في كتابه نهاية الارب وضح الاعشى اثناء كلامه على قبائل
العرب وله الفضل
ابراهيم علي لربط

بَابُ التَّعْرِيفِ وَالْإِنْقَادِ

التعريفات الهندسية

لطلاب المدارس الثانوية

وهو يشتمل على ٨٧٠ مسألة ليتمرن بها تلامذة السنة الاولى والثانية في القسم الثانوي
تأليف حضرة مبشعل أنندي خريفة مدرس الرياضة والطبيعة في المدرسة السعيدية
الثانوية ومن خريجى جامعة برستول بالكلترا . وقد طبع اولاً ونفدت نسخة فاعاد مؤلفه
طبعة بعد ان تحه وزاد فيه تعريفات عديدة مما لم يكن في الطبعة الاولى
بظهر لنا مما طالناه من هذه التارين ان الطالب الذي يستطيع حلها كلها يكون عقله
رياضياً وعمله شاملاً لكل قواعد الهندسة وحساب المثلثات وما ينش عليها لانها متنوعة وبمضها
صب جداً نواب في أن كثيرين من الطلاب يستطيعون حلها . وحذا لو استغنى المؤلف
عن جانب منها بمسائل عملية مما يقع للناس في هذا القطر في اعمالهم العمومية مثل ان يقال
اراد مالك ان يصنع ماسورة للري في اطيانه طولها عشرة امتار وقطرها ستون سنتيمتراً وسمك
حديدها ربع بوصة فكيف يكون ثقلها اذا كان النقل النوعي للحديد كما لكي يعرف كم يكون
ثقلها بالتقريب . او ان يقال وجد جندي شظية من قبلة طول قومها كذا سنتيمتراً وطول
وترها كذا سنتيمتراً فكيف قطر المدفع الذي اطلقت منه . ونحو ذلك من المسائل العملية فانها اوزن
بالمعاد من المسائل النظرية . ولا فائدة من علم نظري ما لم يطبق على العمل كما نعلم بالاختيار

الملكية الادبية والصناعية والتجارية

محاضرة القاها حضرة المحامي مصطفى بك صبري في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ على طلبه
شهادة السانس المصرية في القوانين . شرح بها الملكية الادبية والصناعية والتجارية وطرق
الحجز على البضائع والحاصلات المقلدة . وقد طبعها الآن بعد ان علق عليها شرحاً مختصراً
وغرضه مناهضة الحكومة المصرية على وضع القانون المخصوص الذي يحمي حقوق المؤلفين
والمخترعين وقد اشارت اليه في المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي ولم تقصه حتى الآن .

والخامسة نسبة تملأ ستين صفحة جمع فيها اثنتان هذه لمسألة وادلتها واحكام الحاكم فيها
 نسي ان تشرع الحكومة المصرية في وضع القانون الذي يحفظ حقوق المؤلفين والمخترعين
 ولو خصت ذلك بالمصريين منهم لاننا لا نظن انه حان الزمن للحفاظ للمؤلفين والمخترعين
 القيمين في اوروبا حقوقاً في القطر المصري فان الولايات المتحدة لم تعترف لم هذا الحق
 الا منذ بضع سنوات وبعد ان كثر الجدل في هذا الموضوع سنين كثيرة وحققتها في ذلك
 مثل حجة العثمان الذي يستقي من بنوع ولو لم يكن مشاعاً فان بلادها كانت متعشة للمعارف
 وليس فيها ما يكفيها منها فلا يجوز ان تحرم مما هي في اشد الحاجة اليه ليزيد ربح المؤلفين
 والمخترعين. ولكن متى صار عندها كفاؤها وصارت قادرة على الاستغناء بولقيها ومخترعها عن
 المؤلفين والمخترعين الاوربيين وجب حينئذ ان لا تشمل نتائج عقولهم مجاناً. ولا يخفى ان
 حقوق المؤلفين والمخترعين لا تحفظ الا سنين قليلة ولا تحفظ في بلاد الا اذا سجلت فيها
 كأنها من الحقوق المكروهة والمخترع بها اضطراراً ويجوز ابطال الاعتراف بها لاقبل موع
 لكي لا تحسّر المنافع اما في البلاد الواحدة نفع من رأي حضرة صاحب هذه الخاضرة
 في ان حقوق المؤلفين والمخترعين يجب حفظها ويجب ان يكون ذلك بقانون صريح ولا يترك
 لاجتهاد القضاة لاننا نعرف حكماً من هذا القبيل حكمت به محكمة استئنافية لو ذكرنا ملبساته
 لا غرت المنعشة كل من يطلع عليه

ترجمة تقرير

عن اعمال قسم الرمد التابع لمصلحة الصحة العمومية في سنة ١٩١٣

وضع هذا التقرير بالتكليف مدير مستشفيات الرمد في مصر وقد ترجم الى العربية
 وطبع في المطبعة الاميرية وهو وافى بالمرض الذي وضع لاجله حافل بالفوائد مع انه لا
 يزيد على ١٩ صفحة ويحتوي على مقدمة وستة فصول فصل في اعمال الرمد وما بلغت من
 التقدم في سنة ١٩١٣ وفصل في الاعمال الفنية وفصل في عيادة المدارس والكتاتيب وفصل
 في احوال العمى في القطر المصري وفصل في موظفي الرمد وفصل في نظام الرمد
 وقد جاء فيه ان المستشفيات الثابتة والمتنقلة التي اديرت فيها اعمال الرمد في سنة ١٩١٣
 بلغت ١١ مستشفى منها ٤ فتحت في خلال السنة المذكورة
 ويطلب هذا التقرير اما مباشرة او بواسطة احد باعة الكتب من قلم النشر بالمطبعة
 الاميرية بيلواق او من قاعة المبيعات بالتحف الجيولوجي بمحديقة نظارة الاشغال العمومية